A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/45/L.43
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 5 1990

الدورة الخامسة والاربعون

اللجنة الاولى

البند ٥٦ (ز) من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل : حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة

الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسالة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسالة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"[٢] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما ألقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٣] ،

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الاغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر إنتاج المواد الإنشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - الف وباء .

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بمايحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

- - - - -